المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالـــة المحمديـــــــــة
جماعة عين حرودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية
554

قـــــــرار

بشان إجراء مباريات للتوظيف في درجات :

طبيب – تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة

ان رئيس جماعة عين حرودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو1958)بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
- وبناء على المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الأخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين .
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الاول 1414 (10 سمنبر 1993)
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .
- وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات .
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تعديله وتتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1442 (30 دجنبر 2020) .
- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم D6167 بتاريخ 03-12-2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات .
- وحيث أن ميزانية جماعة عين حرودة تتوفر على مناصب شاغرة في الدرجات المراد التوظيف بها .
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 بشان تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنظم جماعة عين حرودة يوم الاحد 04 دجنبر 2022 مباريات للتوظيف في درجات : **طبيب من الدرجة الاولى – تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة** وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب الشاغرة المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة حسب كل درجة وفق الجدول المرفق بهدا القرار ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه

Scanné avec CamScanner

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشيح والمشار إليها في الجدول رفقته في مختلف الدرجات ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .
- نسخة من رخصة السياقة من صنف C او D بالنسبة للتقنيين من الدرجة الرابعة , سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى .
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان بحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه والدرجة الممتحن بشأنها
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريده الالكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة اوعسكري قديم او محارب قديم ان يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعمة بشهادات تثبت هذه الصفة

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية يـوم الاثنين 14 نونبر 2022 وهو آخر اجل لقبول الترشيحات ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الأجال القانوني او غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وتاريخ ومكان إجرائها على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية و على الموقع الالكتروني للجماعة في صفيحتين وطنيتين ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية .

المادة السادسة : تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي وتحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول أسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	(3) ثلاث ساعات	3
الاختبار الشفوي او التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	(30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح	3

الجدول الملحق بالقرار

الدرجات المتبارى بشأنها	التخصص	عدد المناصب	الشروط
طبيب من الدرجة الاولى	الطب العام	01	الدكتوراه في الطب العام او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية . - ان يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح مابين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية
تقني من الدرجة الثالثة	- التعمير - البناء - الأشغال	06	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09- 01- 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية - ان يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح مابين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة .
تقني من الدرجة الرابعة	رسام في البناء	01	- دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09- 01- 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية . - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح مابين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة
	سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى	14	- دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09- 01- 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية . - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح مابين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة - ان يتوفر على رخصة السياقة من صنف C او D

عين حرودة في 04 نونبر 2022

رئيس المجلس الجماعي

رئيس المجلس الجماعي
محمد الطاهر

Scanné avec CamScanner